قوله من لؤلؤ واحدة لؤلؤ ويجمع على لآلئ وفيه أربع لغات لؤلؤ بهمزتين وبغير همزة وبضم أوله دون ثانية وبالعكس قوله أو زجاج مثلث الزاي واحدة زجاجة قوله أو شيء مطبوخ أي فلا يشترط في المسلم فيه ان يكون ذاتا قائمة بعينها لاتفسد بالتأخير بل يجوز ان يكون مستهلكا لإبقاء له لفساده التأخير كالمطبوخ سواء كان لحما أو غيره ومثاله أن يقول خذ هذا الدينار سلما على خروف محمر وآخذه منك في يوم كذا ولا فرق بين المطبوخ بالفعل حين العقد كالخرفان المسبكة والمربات التي لا تفسد بالتأخير أو كان يطبخ عن الأجل قوله أي الكثير كما فسر ابن فرحون معنى الغالب وقيل معنى الغالب أي في إطلاق لفظ الجيد عليه كما فسر به الباجي قوله ان يوجد المسلم فيد عند حلوله غالبا أي بان يكون مقدورا على تسليمه وقت حلول الأجل لئلا يكون الثمرة تارة سلفا وتارة ثمنا قوله ولا يضر انقطاعه قبل حلول الأجل أي فلا يشترط وجوده في جميع الأجل بل الشرط وجوده أي القدرة على تحصيله عند حلول الأجل ولو انقطع في أثناء الأجل بل ولو انقطع في الأجل بتمامه ما عدا وقت القبض خلافا لأبي حنيفة المشترط وجوده في جميع الأجل قوله ثم بين محترزات بعض الشروط هكذا نسخة المؤلف بذكر بعض أولا وثانيا ومعناها انه لم يستوف محترزات الذي تعرض من تلك الشروط قوله كتراب معدن هذ وما بعده امثلة لما يصح فيه السلم وإن صح فيه أصل البيع لاختصاص السلم بزيادة تلك الشروط فلا يلزم من عدم صحة السلم فيه عدم صحة البيع من أصله قوله بيان وصفه المناسدب صفته لأجل ما بعده قوله أي مسلم فيه له إبان